



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

(حديث العهد بالإسلام في الزواج والطلاق دراسة مقاصدية)

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

في الشريعة/ تخصص الفقه وأصوله

إعداد:

الحارث بن سالم الحارثي

إشراف:

د. طالب بن علي السعدي

العام الجامعي

١٤٤٣ هـ / ٢٠٢٢ م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

(حديث العهد بالإسلام في الزواج والطلاق دراسة مقاصدية)

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

في الشريعة/ تخصص الفقه وأصوله

إعداد:

الحارث بن سالم الحارثي

إشراف:

د. طالب بن علي السعدي

العام الجامعي

١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م

الإهداء

أهدي هذا البحث لى

أمي العزيزة

ولى كليتي الميونة

ولى جميع المسلمين و المسلمات

أهدي إليهم هذا البحث المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً، أولاً وأخيراً، فهو الكريم الذي أكرمني بجوده عطائه ومن علي من واسع فضله بأن ألهمني لإتمام هذا البحث على خير حال.

أما بعد:

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل، وأخص بالذكر:

- الدكتور طالب السعدي، لما تفضل به من إشراف على بحثي، وما بذله من جهد مبارك، وما أفادني به من توجيهات، ونصائح كان لها الأثر في إنجاز هذا العمل.
- كل الأساتذة الكرام والمشايخ الأعزاء على مستوى كلية العلوم الشرعية بمسقط الذين لم ييخلوا علينا بعلمهم ونصائحهم وتوجيهاتهم.
- كل الأخوة والأصدقاء الذين شجعوني، ووقفوا بجاني في إتمام هذا البحث.

شكراً لكم...

تعهد

أتعهد أنا الطالب: الحارث بن سالم الحارثي

الرقم الجامعي:

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين.

وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة

العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

عنوان البحث: أحكام حديث العهد بالإسلام في الزواج والطلاق دراسة مقاصدية.

اسم الباحث: الحارث بن سالم الحارثي

بعض نتائج البحث:

بعد سفرنا في بحث عن هذا الموضوع حصلنا على نتائج كثيرة ونلخصها في النقاط التالية:

❖ إذا أسلم الزوجان معًا نكاحهما يبقى كما كان في كفرهما لأن الإسلام يعتبره زواجًا، صحيحًا.

❖ إذا أسلم الزوج وأبت الزوجة الإسلام، فتحرم عليه، إلا إذا أسلمت قبل انتهاء العدة.

❖ وكذلك إذا أسلمت الزوجة دون الزوج، فيجب أن يفرق بينهما، ويعطى الزوج مهره، ويتزوجها المسلم كما فعل ذلك عمر بن الخطاب.

❖ إذا طلق الزوج زوجته ثلاث مرات في كفرهما، ثم أسلما، تبين منه ولا يلتقيان أبدًا إلا أن تتزوج زوجًا غيره، وهذا بناءً على صحة أنكحة الكفار.

❖ من مقاصد الزواج في الإسلام، حفظ الفروج، وبناء الأسرة، واستمرار الحياة البشرية.

❖ ومن مقاصد الطلاق في الشريعة الإسلامية هي رفع الحرج، والمشقة، وتحقيق الأمن بين الزوجين، وغيرها من النتائج.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أرسل رسله، وأنزل كتبه إلى أمم قبل هذه الأمة، لهداية البشر إلى نور الإيمان، وإلى الصراط المستقيم، وإلى عبادة الله الواحد القهار، وجعل هذه الأمة، وأمة وسطاً لتكـون شاهدة على الأمم
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾
البقرة [١٤٣] وأزكى الصلاة والسلام، على نبي هذه الأمة الذي بُعث ليتمم مكارم الأخلاق، وليأخذ القافلة الإنسانية إلى شاطئ الله رب العالمين، وإلى الحياة الكريمة في هذه الدنيا، وقد تمت الرسالة بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم كما جاء في بعض الأحاديث.

فهو ولا ريب أولهم منزلة، وآخرهم بعثاً، فكان بعد إرساله ناسخاً لجميع الشرائع السابقة، وقد أدّى رسالة ربه، ودخل الناس في دين الله أفواجاً في عصره وفي عهد أصحابه، واستمرت الدعوة المحمدية إلى يومنا هذا.

وقد انتشر الإسلام في كل مكان في هذا الكون، مع النزاعات الموجودة بين المسلمين والكفار، ولكن هناك من يدخل في الإسلام بعد فهمه له، لأن عجلة التطور التكنولوجية جعلت الناس يفهمون الإسلام بسرعة وبسهولة، ويدخلون في الإسلام.

لذا كان لزاماً علينا أن نبين أحكام الحديث العهد بالإسلام في جميع أحكام الإسلام، وقد أردت أن أشارك في البحث عن بعض هذه الأحكام بكتابة بحث تخرج بعنوان: "أحكام

حديث العهد بالإسلام في الزواج والطلاق دراسة مقاصدية" وقد اخترت هذا الموضوع لما لمست منه من الأهمية ولا سيما في هذا الزمان، وتكمن أهمية هذا الموضوع فيما يلي:-

أهمية موضوع البحث

إن أهمية البحث في هذا الموضوع تكمن في عدة أمور منها: أنه يكشف عن الأحكام الشرعية لحديث العهد بالإسلام وما يرتبط به من أحكام متعلقة بالزواج والطلاق، وأنه يبين يسر الشريعة ورحمتها في التعامل مع حديث عهد بالإسلام، وكذلك تكمن أهمية هذا البحث في كونه يعالج أحد القضايا الحادثة والتي قد تختلف معطياتها من عصر إلى آخر وهذا بدوره يلح على الباحثين طرق مثل هذه المواضيع والعناية بها ومن هذا المنطلق قام الباحث بدراسة هذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب كثيرة دفعتني إلى البحث في هذا الموضوع وألخصها في النقاط التالية:-

١. الدافع الذاتي لمعرفة أحكام حديث العهد بالإسلام.
٢. الإقبال الكبير على الإسلام الذي نشاهده اليوم، فيحتاج إلى البحث عن أحكام حديث العهد بالإسلام.
٣. حاجة المراكز الإسلامية لأدلة للمسائل التي تأتيهم من قبل المسلمين حديثي العهد.

٤. عدم وجود بحث مستقل في هذا الموضوع حسب اطلاعي.

٥. زيادة البحوث الإسلامية في المكتبات الإسلامية.

صعوبات البحث

هناك صعوبات كثيرة واجهتني في سبيل إنجاز هذا البحث، وأذكر بعضًا من هذه الصعوبات وهي:-

١. عدم الخبرة الكافية في الكتابة عن هذا الموضوع؛ لذا كنت أبذل قصارى جهدي في

فهم نصوص كتب العلماء.

٢. تأخرت كثيرًا في بحث عن هذا الموضوع حتى منحتني الكلية الفرصة الأخيرة،

فبذلت كل ما عندي لإنجاز هذا البحث حتى أنال الشهادة.

٣. لقد سُدت أمامي أبواب المكتبات؛ حيث كان يصعب علي أن أصل إلى الكتب

التي تخص البحث، وغيرها من الصعوبات.

الدراسات السابقة

لقد رأيت دراسات كثيرة كُتبت عن موضوع حديث العهد بالإسلام في مختلف الأحكام،

ومن هذه الدراسات هي:

١. "أحكام حديث العهد بالإسلام في العبادات" هذا بحث تكميلي لنيل درجة

الماجستير في الفقه المقارن، أعده الطالب: عبدالرحمن اليابس، تحت إشراف الدكتور

خالد بن مفلح الحامد، في العام الجامعي ١٤٣٠-١٤٣١هـ، وقد تناول بحثه هذا

أحكام العبادات فقط، ولم يتكلم عن موضوع بحثي إلا إشارات في معنى حديث

العهد بالإسلام.

٢. "أحكام حديث العهد بالإسلام في فقه الأسرة" أيضاً هذه رسالة مقدمة لنيل

درجة الماجستير، في المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة في قسم الفقه، قامت بها سارة بنت حميد

بن سعد أبو وثلان، تحت إشراف الدكتور صالح بن محمد بن إبراهيم الحسن،

الأستاذ في قسم الفقه بجامعة القصيم، في العام الجامعي ١٤٢٥هـ - ١٤٢٦هـ، قد

تناولت في بحثها بعض موضوعات بحثي في الزواج، والطلاق، ولكن لم تتكلم عن

المقاصد ولو من بعيد.

٣. وجاء هذا البحث بعنوان "أحكام حديث العهد بالإسلام في الزواج والطلاق

دراسة مقاصدية" ليسد الفراغ من هذا الموضوع وتحدث الباحث فيه عن أحكام

حديث العهد في الزواج والطلاق، ومقاصد الشريعة فيهما، والأحكام التي تخص

الجديد في الإسلام.

منهج البحث

لقد استند الباحث في البحث عن هذا الموضوع إلى ثلاثة مناهج وهي:-

(١) المنهج الاستقرائي وذلك بقراءة الكتب الفقهية التي تخص الموضوع

ثم يبين الرأي الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء.

(٢) المنهج التحليلي: وذلك بذكر الأقوال والآراء المتعددة ويتم التحليل

بعد ذلك بناء على الدليل.

(٣) المنهج النقدي: وذلك بنقد بعض الأقوال بناء على المناقشة،

والتحليل بدليل شرعي.

خطة البحث:

لقد قسم الباحث هذا البحث إلى فصلين بعد مقدمة، وكل فصل إلى مباحث ومطالب،

وهي كالتالي:

الفصل الأول: التعريف بالعنوان وبيان أحكام حديث العهد بالإسلام في الزواج

والطلاق

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان

المطلب الأول: معنى أحكام لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: معنى حديث العهد والمراد منه

المطلب الثالث: معنى الزواج لغة واصطلاحًا

المطلب الرابع: معنى الطلاق لغة واصطلاحًا

المبحث الثاني: أحكام حديث العهد بالإسلام المتعلقة بالزواج

المطلب الأول: الحكم المتعلق بإسلامهما معا

المطلب الثاني: الحكم المتعلق بإسلام الزوج

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بإسلام الزوجة

المطلب الرابع: إسلام الزوج وله أكثر من زوجة

المبحث الثالث: أحكام حديث العهد بالإسلام المتعلقة بالطلاق

المطلب الأول: الطلاق قبل إسلامهما معا

المطلب الثاني: الطلاق بعد إسلامهما معا

المطلب الثالث: الطلاق بعد إسلام الزوج

المطلب الرابع: الطلاق بعد إسلام الزوجة

الفصل الثاني: مقاصد الشريعة في أحكام حديث العهد بالإسلام في الزواج والطلاق

المبحث الأول: مقاصد الشريعة في أحكام حديث العهد بالإسلام في الزواج

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: أنواع المقاصد والمراد بها في البحث

المطلب الثالث: مقاصد الزواج في الشريعة

المطلب الرابع: المقاصد الأصلية للزواج

المطلب الخامس: المقاصد التبعية للزواج

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في أحكام حديث العهد بالإسلام في الطلاق

المطلب الأول: مقاصد الطلاق

المطلب الثاني: المقاصد الأصلية للطلاق

المطلب الثالث: المقاصد التبعية للطلاق

المطلب الرابع: مقاصد عدم انفساخ العقد السابق

خاتمة: تحدث فيها الباحث عن أهم النتائج التي تحصل عليها من خلال بحثه عن هذا

الموضوع، وذكر بعض التوصيات.

الحارث بن سالم الحارثي يوم الإثنين /المحرم/ ١٤٤٤ هـ الموافق أغسطس ٢٠٢٢م

الفصل الأول:

التعريف بالعنوان وبيان أحكام حديث العهد
بالإسلام في الزواج والطلاق

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان

المطلب الأول: معنى أحكام لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: معنى حديث العهد والمراد منه

المطلب الثالث: معنى الزواج لغة واصطلاحًا

المطلب الرابع: معنى الطلاق لغة واصطلاحًا

المبحث الثاني: أحكام حديث العهد بالإسلام
المتعلقة بالزواج

المطلب الأول: الحكم المتعلق بإسلامهما معا

المطلب الثاني: الحكم المتعلق بإسلام الزوج

المطلب الثالث: الحكم المتعلق بإسلام الزوجة

المطلب الرابع: الحكم المتعلق بإسلام الزوج وله
أكثر من زوجة

المبحث الأول:

التعريف بمصطلحات العنوان

المطلب الأول: الأحكام لغة واصطلاحاً

أحكام جمع حكم والحكم بمعنى المنع، تقول حكم فلاناً، أي منعه عما يريد، وردّه، وجاء في لسان العرب لابن منظور: "وحكم الشيء وأحكمه، كلاهما منعه من الفساد"^١.

وأما الحكم اصطلاحاً: ويعني بالحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاءً، أو تحييراً، أو وضعاً، وقيل هو أثر خطاب الله، والحكم ينقسم إلى قسمين الحكم التكليفي، والحكم الوضعي والحكم التكليفي ينقسم إلى خمسة أقسام ويقول السالمي في شرح شمس الأصول (والمراد بالأحكام الشرعية: هي الأحكام التكليفية، كالوجوب، والنّدب، والتّحريم، والكراهية، والإباحة، وثمّراتها، كالصّحة، والفساد، والأحكام الوضعية، كالركنية، والعلية، والسببية، والشرطية)^٢.

١ المصري، جمال الدين ابن منظور (١٢٣٢م-١٣١١م). لسان العرب، ط جديدة، دار صادر - بيروت، م٣، ص ١٨٧.

٢ ابن منظور هو: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، ولد بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب) وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة ثم ولي القضاء في طرابلس. وعاد إلى مصر فتوفى فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره. المصدر: الأعلام، الزركلي، ج ٦، ص ٢٦٠.

٣ السالمي، عبدالله بن حميد ت (١٢٨ - ١٣٣٢) طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق، عمر حسن القيام، ط ١، سنة ٢٠٠٨م، ج ١، ص ٩٠.

٤ عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي ولد بالحقوقين من أعمال ولاية الرستاق سنة (١٢٨٦هـ) بدأ حفظ القرآن في صباه من ثم تتلمذ على أيدي كثير من علماء عصره من أشهرهم الشيخ صالح بن علي الحارثي، ألف السالمي العديد من المصنفات أشهرها معارج الآمال وطلعة الشمس، توفي السالمي في عام (١٣٣٢هـ) بعد حياة كللت بالعلم والعمل. أنظر: فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مسقط، مكتبة الجيل الواعد، ط ١، ص ٢٤٦.

والباحث في هذا البحث يعني بالأحكام التكليفية، التي تتعلق بالزواج، والطلاق
لحديث العهد بالإسلام، وما يوجد منهما من مقاصد، وحكم وأهداف، التي أرادها
الإسلام.

المطلب الثاني: معنى حديث العهد والمراد منه

الحديث لغة هو مصدر من فعل حدث يحدث، حدوثاً، وحدثاً أي بمعنى جديد، وهذا
هو معنى حديث لغة، وقال صاحب المنجد (الحديث حدث، وحدثاء: الجديد، وهو نقيض
القديم^١)

أما العهد لغة: هو الميثاق واليمين، يحلف بها الرجل، والجمع عهود، وقال صاحب
متن اللغة (العهد: الموثق، واليمين يحلف بها الرجل، كل ما بين الناس من المواثيق، إن تعهد
الرجل على حالٍ أو في مكان، عهدي به في موضع كذا أو في مكان كذا أو في حال
كذا^٢).

ومثل هذا المعنى يراه صاحب التهذيب وهو يقول (قلت: والعهد: الميثاق، ومنه قول الله
عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ النحل [٩١]^٣)

^١ المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق - بيروت، المادة (حدث) ص، ١٢١.

^٢ الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون ط، سنة ١٣٧٩هـ -
١٩٦٠م، المادة (ع ه د) ص ٢٣٠.

^٣ الأزهرى، ابو منصور محمد بن أحمد (ت سنة ٢٨٢-٣٧، تهذيب اللغة، تحقيق، عبدالسلام محمد هارون،
راجعته، محمد النجار، ط، دار القومية، سنة ١٣٨٤-١٩٦٤ ج ١، ص ١٣٦.

وإذا نظرنا إلى المعنى المفرد لكلمة الحديث سنجد أنه بمعنى الجديد، وكلمة العهد بمعنى الميثاق، وإذا جمعنا بين هذا وذاك سنفهم أن المقصود في الكلمة الإضافية (حديث العهد) يعني أنهم اتخذوا ميثاق الإسلام من قريب أي خرجوا من الكفر ودخلوا في الإسلام.

ويقول ابن منظور (والمراد به قرب عهدهم بالكفر والخروج منه، والدخول في الإسلام، وأنه لم يتمكن الدين في قلوبهم...^١) وعلى هذا فالعهد قد يأتي بمعنى الزمن أيضاً.

المطلب الثالث: الزواج لغة واصطلاحاً

الزواج لغة: هو^٢ اقتران الذكر بالأنثى كما ذكر ذلك في معجم النفائس، وكلمة الزوج يعني الذكر ويعني الأنثى ويقول في ذلك الفراهيدي (يقال: لفلان زوجان من الحمام أي: ذكر وأنثى...^٣)

١ ابن منظور، م ٣، ص ٥٣

٢ جماعة من المختصين، إشراف، أ.د، أحمد أبو حاق، معجم النفائس الوسيط، دار النفائس، ط ٢، سنة ١٤٣٢ - ٢٠١١ م مادة زوج، ص ٥٣٣.

٣ الفراهيدي الأزدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق، د. هادي حسن حمودي، بدون ط، ج ٣، مادة - ص ١٣٨،

٤ الفراهيدي هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليماني، وكنيته أبو عبد الرحمن، كان شاعراً، ونحويًا، عربيًا، بصريًا، ويعد عالماً بارزاً، وإماماً من أئمة اللغة والأدب، وهو واضع علم العروض، وقد درس الموسيقى والإيقاع في الشعر العربي، ليستطيع أن يضبط أوزانه، ودرس عند عبد الله بن إسحاق الحضرمي، ومن طلابه سيبويه، وقد ولد في العراق ببصرة، وقيل ولد في عمان، وكان زاهداً في حياته، تاركاً زينة الدنيا، ومحباً للعلم والعلماء، ويقال إنه كان شعث الرأس، ولونه شاحل، هيئته قشيفة، ثيابه ممزقة، متقطع القدمين، ولو حضر في الناس لا يعرفونه. أنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، بيروت، دار العلم للملايين، ج ٢، ص ٣١٤.

أما الزواج شرعاً: فقد اختلف الفقهاء في تعريفه^١:
 فَقَالَ الْحَنَفِيُّ: الزَّوْجُ عَقْدٌ يُفِيدُ مِلْكَ الْمُتَعَةِ بِالْأُنْثَى قَصْداً، أَيْ يُفِيدُ حِلَّ اسْتِمْتَاعِ الرَّجُلِ
 مِنْ أَمْرَةٍ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ نِكَاحِهَا مَانِعٌ شَرْعِيٌّ

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: الزَّوْجُ عَقْدٌ لِحِلِّ تَمَتُّعٍ بِأُنْثَى غَيْرِ مُحَرَّمٍ وَجُوسِيَّةٍ وَأَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ بِصِغَةٍ.
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الزَّوْجُ عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجَمَتِهِ.
 وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الزَّوْجُ عَقْدُ التَّزْوِيجِ، أَيْ عَقْدٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ لَفْظُ نِكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجَمَتِهِ.

أما من الكتاب فقلوه تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا
 مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعُولُوا ٣﴾ النساء [٣]

ومن السنة قوله عليه السلام: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم
 يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)^٢

وذكر السالمي^٣ في شرح مسند الربيع بن حبيب أنه لا طلاق إلا بعد نكاح، وقال جابر بن
 زيد وغيره: (النكاح عقد والطلاق حل، ولا يكون الحل إلا بعد العقد)^٤
 وبهذه الأدلة وغيرها قال أبو محمد الأندلسي (وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد
 من أين يتزوج، أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم)^٥

١ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ١، الكويت، وزارة الأوقاف، ٢٠٠١م، ج ٤١، ص ٣٢١.

٢ أخرج هذا الحديث البخاري، الصوم، باب الصوم لمن يخاف على نفسه العزوبة، ١٠٦/٤، وذكر في فتح الباري
 باب النكاح/ من استطاع منكم الباءة.... وأخرجه مسلم في صحيحه، باب استحباب النكاح..... ١٤٠٠.

٢ تمت ترجمته سابقاً.

٤ السالمي، أبو محمد عبدالله حميد بن سلوم، شرح الجامع الصحيح، مكتبة مسقط، ط ١، ج ٣، ص ٧.

٥ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق، د. عبدالغفار سليمان البنداري،
 بدون ط، سنة ١٤٠٧-١٩٨٨م، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ج ٩، كتاب النكاح والطلاق، ص ٣.

شروط الزواج

ولا يتم النكاح إلا بثلاثة شروط كما في مسند الربيع عن النبي عليه السلام (... ولا نكاح إلا بولي وصداق، وبينه^١)

قال السالمي في شرح قوله عليه السلام: (ولا نكاح إلا بولي وصداق وبينه: أي شهود من المسلمين يشهدون التزويج، فثلاثة شروط لصحة التزويج لا يتم إلا بها في البكر، ويزاد في البالغ شرط رابع وهو رضاها بالتزويج ، فلو لم ترض لم يصح التزويج...^٢)

وما يفهم من الإمام السالمي هنا أنه لا عبرة برضا البكر في التزويج يعني إذا أراد الولي أن يزوجه بنته البكر فالبنت لا خيار لها رضيت أم لم ترضى، فكيف يكون هذا ونحن نرى حديث النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (البكر يستأذنها أبوها، والثيب أحق بنفسها من

٢ ابن حزم هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدن بن سفيان بن يزيد الأندلسي القرطبي ولد سنة (رمضان ٣٠ / ٣٨٤هـ - ٧ نوفمبر ٩٩٤م) وتوفي ٢٨ شعبان ٤٥٦هـ - أغسطس ١٠٦٤م يعد من أكبر علماء الأندلسي ، وأكبر علماء الإسلام تصنيفا، وتأليفا، وقد نشأ ابن حزم في أسرة كان أبوه فيها وزيرا، فشبّ في أهباء القصر ، وتحت رعاية الخدم، وبين تدليل الجوّاري ، ومناغاة النساء، وعندما كان في ثمانية من عمره، مات المنصور ، وتولى بعده ابن المظفر عبد الملك ، ومنذ ذلك الوقت بدأ ابن في طلب العلم ، فدرس الفقه، واللغة، والأدب، وقد بدأ يعني صداقاته مع فتيان من سنه، وكذا أخذ في تردد إلى كبار الأساتذة في القرطبة، يتلقن منهم العلوم حتى بلغ الثانية عشرة من عمره، وجاءت المناسبة لجمع أدباء المدينة، وشعراءها في عيد الفطر لعام ٣٩٦هـ حيث مجلس الحاجب المظفر، فحضر ابن حزم يستمع فيه الشعر ولأدب، فأحب ذلك فدرس والأدب والشعر... المصدر: ابن حزم المحلى بالآثار ح ١ ص ٥.

١ الربيع، الجامع الصحيح، كتاب النكاح/ باب في الأولياء، رقم الحديث ٥١٥، ص ٢٣٤.

٢ السالمي، شرح مسند الربيع، ج ٣، ص ٨

وليها^١) إلا أن يكون السالمي قصد في ذلك الصبية التي لم تبلغ، وأما الكبيرة لا بد برضاها أيضاً، فإن النكاح بدون رضا أحد طرفين يفتقده الاستقرار.

وقال ابن حزم (وللأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر، ما لم تبلغ بغير إذنها، ولا خيار لها إذا بلغت، فإن كانت ثيباً من زوج مات عنها، أو طلقها لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها حتى تبلغ، ولا إذن لهما قبل أن تبلغ، وإذا بلغت البكر، والثيب، لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها إلا بإذنها فإن وقع فهو مفسوخ أبداً^٢) وربما يعني بإذنها: برضاها.

المطلب الرابع: معنى الطلاق لغة واصطلاحاً

الطلاق لغة: هو الإرسال وأصله طلق، يطلق طلاقاً، وطلوق، فهو طالق، وتقول طلق المسجون تحرر من قيده، ويقول الزمخشري في ذلك (طلق - أطلقت الأسير، وهو طليق، وهو من الطلقاء، وأطلقت الناقة من عقالها فطلقت...^٣)

وبعني أرسلتها غير مقيدة، وقد يستعمل لفظ الطلاق مجازاً كما يقول الزمخشري في أساس البلاغة (ومن المجاز: طلقت المرأة، وطلقت، فهي طالق، وهنّ طوالق، ورجل مطلق، ومطليق وطلاّق...^٤)

١ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، رقم الحديث ١٤٢١ / والنسائي في كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، ج٦، رقم الحديث ٨٤ / وعند مالك وغيره.

٢ ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٩ ص ٣٧.

٣ الزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، بدون ط، دار النفائس، - بيروت، ص ٣٩٤. والزمخشري هذا هو محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، ويكنى بأبي القاسم، وقد لقب بعدة ألقاب، منها جار الله، وذلك لأنه بقي مجاوراً للمسجد الحرام في مكة المكرمة فترة طويلة من الزمن... المصدر (جوجل من موقع

(<http://mufakeroon.com>)

وأما الطلاق شرعا هو: قيل إنه إزالة عقد النكاح بلفظ مخصوص أو بأي كلمة، أو لفظ، أو قول يدل عليه، ولا يسمى الطلاق إلا إذا وقع في عقد صحيح تام لشروط الزواج وأركانه كما ذكر ذلك علماء الفقه وإلا سمي فسخا. وقيل: (الطلاق هو عبارة عن حكم شرعي يرفع القيد للنكاح بألفاظ مخصوصة، وسببه الحاجة المحوجة إليه)^٢

وأما مشروعية الطلاق:

فأصل ذلك قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق ١]

انطلاقا من قوله تعالى (إذا طلقتم...) يشير إلى أن هذا الأمر غير مرغوب فيه، وقد جاءت أحاديث كثيرة ومن هذه الأحاديث ما جاء في سنن النسائي عن ابن عمر حين طلق زوجته وهي حائض فاستفتى عمر رسول الله صلى الله عليه السلام (مر عبد الله فليراجعها ثم يدعها حتى تطهر من حيضتها هذه ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فإن شاء فليفارقها قبل أن يجامعها وإن شاء فليمسكها، فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء)^٣

وقد اختلفت ألفاظ الحديث في النسائي بما في الربيع فقد في مسند الربيع (مره فليراجعها، ويمسكها حتى تطهر...) ولا بأس في اختلاف الألفاظ يكفي أن المعنى واحد. وقد قسم الفقهاء الطلاق إلى قسمين هما الطلاق السني، الطلاق البدعي، فالسني أن يطلق الرجل امرأته في الطهر الذي لم يجامعها فيه تطليقة واحدة، وينتظر حتى تنتهي العدة، وهو

١ المرجع نفسه، ص ٣٩٤

٢ العيني، أبو محمود بن أحمد، البناء في شرح الهداية بدون تحقيق، دار الفكر، ط ١ السنة ١٤٠٠هـ - ١٩٩٠م،

ج ٥، ص ٣

٣ السنن الكبرى للنسائي، كتاب الطلاق، رقم ص ٢٤٧، رقم الحديث ٥٥٥٢.

٤ مسند الإمام الربيع، كتاب الطلاق / باب ٢٨ / رقم ص، ٢٤٢ رقم الحديث ٥٣٥.

أحسن وأبعد للندامة، والبدعي أن يطلقها وهي في الحيض، أو يطلقها ثلاثاً مرة واحدة، وجاء في المصنف (ومن طلق زوجته للبدعة أو الجاهلية، طلقت، وذلك إذا قال: أنت طالق اثنتين بكلمة واحدة أو أنت طالق ثلاثاً لا يقول للسنة، ولا غيرها وبعد طهرها، فذلك بدعة^(١))

وأما في ألفاظ الطلاق قد ذكر العلماء ألفاظاً متعددة في الطلاق مثال قول الزوج لزوجته أنت طالق، أو طلقتك وهذا ما يسمى بالطلاق الصريح، وأما الكناية كأن يقول الحقني بأهلك، وقد يقع الطلاق حتى بالكتابة، وذلك كأن يكتب لها، في الورق، بل بعض العلماء المعاصرين قالوا قد يقع الطلاق باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وقد جاء في كتاب المستجدات الفقهية^٢ ما نصه "إذا طلق الرجل زوجته مشافهة، عن طريق الهاتف، أو الكمبيوتر، المرتبط بشبكة الإنترنت، فإن الطلاق واقع شرعاً، لأن الطلاق لا يتوقف على حضور الزوجة، ولا رضاها، ولا علمها، كما أنه لا يتوقف على الإشهاد، فالطلاق يقع بمجرد تلفظ الزوج به، ويبقى أن تتأكد الزوجة من أن الذي خاطبها هو زوجها، وليس هناك تزوير..."

فإن كان الطلاق يقع بهذه الوسائل، ويكون بالاتصال الهاتفي، أو الواتساب، أو أي واحدة من هذه الوسائل، فلا ريب أن يقع الطلاق بالكتابة في هذه الوسائل، ويبقى على الزوجة أن تتأكد من هذه الكتابة هل هي من زوجها أم لا، وفي ذلك خلاف عند الفقهاء.

١ الكندي، أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى (٥٥٧هـ) المصنف، تحقيق أ.د. مصطفى صالح باجو، وزارة الأوقاف، والشؤون الدينية، ص ٥٢٦.

٢ - الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط ٢، دار النفائس، ص ١١٢.

المبحث الثاني

أحكام حديث العهد بالإسلام المتعلقة بالزواج

تمهيد

الزواج في الإسلام أمر مشروع، وجائز، كما سبق أن ذكرنا في المبحث الأول، حيث عرفناه وذكرنا الأدلة على مشروعيته من الكتاب والسنة، فهو أمر مرغوب فيه بلا خلاف، ومن رغب عن الزواج يكون مخالفاً لهدي النبي عليه السلام.

وهذا حكم عام؛ ولكن إذا نظرنا نظراً فردياً فإن حكم الزواج يدور حسب حال الفرد إلى الأحكام الخمسة، وكما يقول الشيخ أبو زكريا "النكاح جائز مرغوب فيه، وهذا هو الحكم بالنظر إلى العامة، ولكنه بالنظر إلى الأفراد فإنه يتناول الأحكام الخمسة"^١

وأما عن حكم زواج من أسلم ففيه تفصيل بينه الباحث على مطالب وهي:

١ الجنائني ، أبو زكريا يحيى بن الخير، كتاب النكاح، تحقيق، سليمان أحمد، كتاب ، ص ١٣، وأبو زكريا هو يحيى بن الخير بن أبي الخير الجنائني، من علماء القرن الخامس الهجري، نشأ في بلدة (جنائون) وأخذ مبادئ العلوم من علمائها الأجلاء ، وكان بما منهم عدد غير قليل، ولكنه خشي على نفسه إن بقي في بلده، فانتقل إلى أيبانين والتحق بمدرسة أبي الربيع سليمان بن أبي هارون ، ومكث هناك فترة طويلة، ملازماً لشيخه، فأخذ عنه علماً جمّاً، وحفظ أقواله وفتاواه في فقه حتى استطاع أن يجمع منها كتباً، ورجع إلى بلده فاجتمع عليه الناس ، وكان يدرّسهم، ويعظهم ، ويرشدهم، ويفتيهم، ويحكم ما بينهم، وكان يؤلف الكتب، ومن هذه الكتب التي ألفها في حياته هي: الوضع، وعقيدة التوحيد، وكتاب الصوم، وكتاب النكاح، وغيرها من الكتب.

المطلب الأول: الحكم المتعلق بإسلام الزوجين معا

حكى بعض العلماء^١ الاتفاق على أن الزوجين إن أسلما معًا فهما على نكاحهما إن كانا من أهل الذمة، وهذا لا فرق إن كان قبل الدخول أو بعد الدخول، واشترطوا في ذلك أمرين هما ألا يكون بينهما نسب، كأن يكون الزوج أبًا تزوج بنته، أو ابنًا تزوج أمه، أو أخًا تزوج أخته، والأمر الثاني ألا يكون هناك رضاع بينهما، فهما على ما تناكحا في الجاهلية.

واستدلوا بقولهم هذا بما ورد في عهد النبي عليه السلام إذ إن الناس أسلموا بين يديه عليه السلام، وتركهم في زواجهم، لأنه ليس هناك ما يؤدي إلى الفسخ، وأما إن كان هناك ما يؤدي إلى ذلك فيفسخ العقد من أصله.

ومن هنا قد نتساءل أليس النكاح في الإسلام يتطلب شروطًا، وأركانًا، ومهرًا، ولربما هما تزوجا بدون هذه الشروط؟، يجاب عليه أن هذا إذا كان الإنسان مسلمًا من قبل، يجب على من يريد الزواج أن ينزل إلى تلکم الشروط، أما إن كان غير مسلم وله زوجة فأسلما معًا فمن يسر الإسلام أن يتركهما على عقد الزوجية تحقيقًا ليسر الشريعة كما قال

تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة [١٨٥]

والنبي عليه السلام قد قرر ذلك، وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم تشريع لنا يجب

علينا الامتثال، ولا يجوز أن نختار غير حكمه وليس لنا في ذلك خيار يقول الله

تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ الأحزاب [٣٦]

^١ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط١، الكويت، وزارة الأوقاف، ٢٠٠١م، ج٤١، ص٣٢١.

وقد ذهب إلى هذا الرأي طائفة من أهل العلم منهم الصحابة، والتابعون، وجمهور العلماء من مذاهب مختلفة، وقد استدلووا بأدلة كثيرة يكفي بها حجة وبرهاناً.

المطلب الثاني: الحكم المتعلق بإسلام الزوج دون الزوجة

الأصل في هذا الحكم هو أن الإسلام حرم زواج المسلم بالكافرة مطلقاً وذلك لقوله

تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَا مُمْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة]

[٢٢١]

فظاهر الآية نهي صريح على منع نكاح المشركات، حتى يُسلمن أي تدخلن في

الإسلام، وإلا فلا يجوز أن يتزوج المسلم منهن أبداً؛ ولكننا نجد الله عز وجل قد فرق بين

الكفار فجاء في القرآن بعد هذا العموم المخصص لهذا الحكم وهو قوله

تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفَحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ

﴿ المائدة [٥]

ومن هنا يتبين أن نساء أهل الكتاب يحل للمسلم أن يتزوج منهنّ، وقد اختلف

العلماء حول هذه القضية كثيراً، ولكن أصل الحكم الحل بنص هذه الآية، فإن أسلم الزوج

وزوجته كافرة، أو زوجته مجوسية، وهي لا تريد الإسلام قيل: يفرق بينهما، وقيل: يعرض لها

الإسلام فإن أبت فرق بينهما تطبيقاً لأصل الحكم.

ويقول القاري الهروي: "وفي إسلام زوج المجوسية، أو المرأة الكافرة عرض الإسلام على الآخر، فإن أسلمت فهي له، وإلا فرق بينهما"^١

المطلب الثالث: الحكم المتعلق بإسلام الزوجة دون الزوج

من الواضح أننا نجد في شريعتنا حرمة الزواج عند اختلاف الملة بنصوص قرآنية واضحة، فلا يجوز بقاء المرأة المسلمة في عصمة رجل كافر، والدليل على ذلك

قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ﴾ ^[١٠] الممتحنة

إذ الحكم واضح جلي حيث إذا أسلم الزوج دون الزوجة والتفريق بينهما، وإن عرض له الإسلام فأسلم فهي له وإن أبى الإسلام فرق بينهما ويقول السرخسي في المبسوط: (فإن أسلم الزوج بعدما تمجست عرض عليها الإسلام كما لو كانت مجوسية في الأصل، فإن أسلمت وإلا فرق بينهما...^٢)

وهذا الحكم يشمل الزوج والزوجة، كما ذكرنا في المطلب الثاني، إلا أن تكون الزوجة كتابية، والزوج مسلم فلا فرق بينهما لأن زواج المسلم بالكتابية جائز ويقول ابن حزم (وجائز للمسلم نكاح الكتابية، وهي اليهودية، ...^٣)

١ الهروي، علي بن سلطان، ت(١٠١٤هـ، فتح باب العناية، في شرح كتاب النقاية، تحقيق، أحمد الشاذلي الأزهرى، بدون ط، ج ٢، ص ٣٧٥.

٢ السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق خليل محيي الدين، طبعة جديدة، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م دار الفكر ج ٥، ص ٨٩٢.

٣ السرخسي هو أبو بكر محمد بن أبي سهل، ولد الإمام في مدينة السرخس، وانتقل إلى وركندا وهي بلدة ما في وراء النهر من نواحي فرغانة، وانتقل إلى بلاط خاقانها، وقد تعرض لحنة السجن سنة ٤٦٦هـ لأنه قال كلمة حق ورفض إصدار الفتوى طلبها منه الملك تبيح له الزواج من الجارية التي أعتقا ولم تنتهي العدة ... www.masrawy.com/islam

٣ ابن حزم ، المحلى بالآثار، ج ٩، ص ٧٣

المطلب الرابع: إسلام الزوج وله أكثر من زوجة

يقول الله

تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۝﴾ [النساء ٣]

هذه الآية بصريح العبارة تبين الأصالة في عدد زوجات المسلم، فلا يجوز للمسلم أن يتزوج أكثر من أربعة نسوة، لذا فإن أسلم الرجل وله أكثر من أربعة نسوة، يجب أن يختار منهن أربعة وفي دليل من السنة وذلك ما رواه الترمذي، وابن ماجه عن الزهري وساق السند إلى ابن عمر قال "أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة، في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهن"^١

وقد أجمع المسلمون على هذا الرأي، من عهد النبي عليه السلام، وعهد الصحابة، والتابعين، وإلى يومنا هذا، إلا أن هناك من يحاول أن يخالف هذا الرأي وهو عارٍ من الأدلة والبراهين.

^١ سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم الحديث ١١٢٨، ج٣،

الفصل الثاني: مقاصد الشريعة في أحكام حديث العهد بالإسلام في الزواج والطلاق

المبحث الأول: مقاصد الشريعة في أحكام حديث العهد بالإسلام في الزواج

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: أنواع المقاصد والمراد بها في البحث

المطلب الثالث: مقاصد الزواج في الشريعة

المطلب الرابع: المقاصد الأصلية للزواج

المطلب الخامس: المقاصد التبعية للزواج

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في أحكام حديث العهد بالإسلام في الطلاق

المطلب الأول: مقاصد الطلاق

المطلب الثاني: المقاصد الأصلية للطلاق

المطلب الثالث: المقاصد التبعية للطلاق

المطلب الرابع: مقاصد عدم انفساخ العقد السابق

المبحث الأول:

مقاصد الشريعة في أحكام حديث العهد بالإسلام في الزواج

المطلب الأول: الطلاق قبل إسلامهما معا

أي إذا طلق الزوج زوجته قبل أن يدخل في الإسلام، ثم دخل وأسلم هو وتبعته امرأته إلى الإسلام، وقد وقع الطلاق قبل إسلامهما فالظاهر أن الطلاق واقع، وهذا بناء على اختلاف العلماء؛ لأن العلماء اختلفوا في صحة نكاح الكفار فقليل أنكحتهم صحيحة، وقيل بل فاسدة وقد استدل أصحاب القول الأول بأن الله قد أضاف النساء إلى أزواجهم وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد ٤]

وقد أخبر النبي عليه السلام أنه ولد من نكاح لا من سفاح، دليلاً على اعتبار أنكحة الكفار، وقد قال هذا طائفة من السلف وهم عطاء^١، والشعبي^٢، والنخعي^٣ وغيرهم، وقال

١ - عطاء: أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم - وقيل سالم - بن صفوان مولى بني فهر أو جمع المكّي، وقيل إنه مولى أبي ميسرة الفهري، من مولدي الجند؛ كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، سمع جابر بن عبد الله الأنصاري وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وخلقاً كثيراً من الصحابة، رضوان الله عليهم، وروى عنه عمرو بن دينار والزهري وقتادة وملك بن دينار والأعمش والأوزاعي وخلق كثير، رحمهم الله تعالى وإليه وإلى، وإلى مجاهد انتهت فتوى مكة في زمانهما. قال قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء. وقال إبراهيم بن عمر ابن كيسان: أذكرهم في زمان بني أمية يأمرون في الحج صائحاً يصيح: لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح. انظر: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس دار صادر - بيروت، ج ٣، ص ٢٦١

٢ - الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي (١٩-١٠٣هـ) هو أبو عمرو الإمام العلم وأحد أعلام التابعين ولد لست سنين خلت من خلافة عمر لن الخطاب، وعن منصور بن عبد الرحمن، عن الشعبي، قال: أدركت خمس مئة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي مجلز، قال: ما رأيت أحداً أفقه من الشعبي، لا سعيد بن المسيب، ولا طاووس، ولا عطاء، ولا الحسن، ولا ابن سيرين، فقد رأيت كلهم. انظر: محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ج ٤، ص ٢٩٨.

٣ - النخعي: إبراهيم النخعي هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي اليماني ثم الكوفي، أحد الأئمة الأعلام التابعين المشاهير، وفقه أهل الكوفة، كان يعتمد في فقهه على الرأي من غير استغناء عن النقل، وعلى النقل مقروناً بالرأي، رأى عائشة وزيد ابن أرقم وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يصح له سماع من صحابي، وكان يرسل

ابن قدامة^١: (وأنكحة الكفار تتعلق بها أحكام النكاح الصحيح، من وقوع الطلاق، والظهار، والإيلاء، وجوب المهر، والقسم، والإباحة للزوج الأول، والإحصان، وغير ذلك^٢)
وأصحاب القول الثاني هم الحسن^٣، وقتادة^٤، وربيع^٥، وقال الخرشي^١: (ولو طلقها المبالغة، في أنه يقر عليها، ولو طلقها، إلى أن قال إذ لا عبرة بطلاق الكفر، فإن لزوم الطلاق فرع صحة النكاح، والكفار أنكحتهم فاسدة^٢)

عن جماعة، قال عنه الذهبي: «كان عجبًا في الورع والخير متوفيًا للشهرة، رأسًا في العلم، مات سنة: ٩٦ هـ كهلاً». أنظر: المرجع السابق، ج ٤، ص ٥٢٠.

١- ابن قدامة ابن قدامة (٥٩٧ - ٦٨٢ هـ = ١٢٠٠ - ١٢٨٣ م) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين: فقيه، من أعيان الحنابلة، ولد وتوفي في دمشق، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، استمر فيه نحو ١٢ عامًا، من تصانيفه، الشافي وهو الشرح الكبير للمقنع، في الفقه. أنظر: الزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ٣٢٩.

٢- الحسن هو الحسن بن يسار البصري (٢١١ هـ/٦٤٢ م - ١١٠ هـ/٧٢٨ م) إمام وعالم من علماء أهل السنة والجماعة يكنى بأبي سعيد ولد قبل سنتين من نهاية خلافة عمر بن الخطاب في المدينة عام واحد وعشرين من الهجرة، كانت أم الحسن تابعة لخدمة أم سلمة، فترسلها في حاجاتها فيبكي الحسن وهو طفل فترضعه أم سلمة لتسكته وبذلك رضع من أم سلمة، وتربى في بيت النبوة. كانت أم سلمة تخرجه إلى الصحابة فيدعون له، ودعا له عمر بن الخطاب، فقال اللهم فقهه في الدين وحبه إلى الناس، وحفظ الحسن القرآن في العاشرة من عمره، وتوفي الحسن عشية يوم الخميس في أول رجب سنة عشر ومئة للهجرة وعاش ثمان وثمانين سنة، وكانت جنازته مشهودة، صلى عليه المسلمون عقب صلاة الجمعة، ويقع مرقده في البصرة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٥٦٤.

٣- قتادة بن دعامة (٦١ هـ - ١١٨ هـ، ٦٨٠ - ٧٣٦ م). قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب. تابعي وعالم في العربية واللغة وأيام العرب والنسب، محدث، مفسر، حافظ، علامة. كان ضريراً أكمه. وكان يقول: «ماقلت لمحدث قط أعد عليّ، وما سمعت أذناي قط شيئاً إلا وعاه قلبي». قال أحمد بن حنبل: «كان قتادة أحفظ أهل البصرة لا يسمع شيئاً إلا حفظه؛ قرئت عليه صحيفة جابر مرة واحدة فحفظها». المرجع السابق: ج ٥، ص ٢٦٩.

٤- ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي المدني، المعروف بربيع الرأي، (١٣٦ هـ / ٧٥٣ م) تابعي من حفاظ الحديث النبوي، وفقهه مجتهد، كان من أصحاب الرأي. قال ابن الماجشون: «ما رأيت أحد أحفظ لسنة من ربيعة». وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه مالك بن أنس، وكان أهل الحديث يتقون له موضع الرأي، توفي بالهاشمية من أرض الأنبار. المرجع السابق: ج ٦، ص ٨٩.

ونخرج من هذا إلى أن أنكحة الكفار معتبرة بناء على قوة أدلة القائلين بذلك وهو مذهب جمهور العلماء، إذن، إن كان هناك النصراني، أو اليهودي، أو في أي ملة أخرى قد طلق زوجته، قبل إسلامه، بطلقة واحدة، وهي أسلمت فله أن يراجعها، قبل انتهاء العدة، وأما إن طلقها ثلاثاً أو أكثر من ذلك، فلا تحل له حتى تتزوج زوجاً غيره.

وهذا هو حكم الله قال تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ طَلَّقُوا مَرَّاتٍ ثَلَاثًا فَمَا مَسَّكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَتَرَبَّعُوا بِأَحْسَنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

ثم بين إن طلقها الثلاث

وقال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

وقد سئل أحد المفتين^٣ عن طلق زوجته ثلاثاً وهو كافر، ثم أراد الإسلام، أجاب جواباً وأطال فيه إلى أن قال: (وبناء على مذهب الجمهور من صحة نكاح الكفار، فإذا كان النصراني المذكور قد أسلم هو وزوجته وسبق أن طلقها حال كفره ثلاث مرات فأكثر، فقد حرمت عليه، ويجب عليه فراقها فوراً، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً مسلماً- في نكاح صحيح نكاح رغبة لا نكاح تحليل ثم يطلقها بعد الدخول...^٤)

١ - الخرخشي هو الإمام الشيخ أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن علي الخرخشي المالكي (١٠١٠ هـ - ١٦٠١ م) - ١١٠١ هـ (١٦٩٠ م) أول إمام للجامع الأزهر وأحد كبار العلماء المسلمين. الزركلي، الأعلام ج ٢، ص ٣٠٢.

٢ - محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي (ت ١٠١١ هـ)، حاشية الخرخشي على مختصر سيدي خليل، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ج ٤، ص ٢٣٦.

٣ - أحمد بن حمد الخليلي، كتاب الفتاوى، مسقط، عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ج ٢، ص ٣٢٦.

٤ المرجع نفسه

المطلب الثاني: الطلاق بعد إسلامهما معاً

إذا طلق الزوج زوجته وهما مسلمان فالطلاق واقع حيث يجري فيهما ما يجري على المسلمين في هذا الأمر، ويعتمد على عدد الطلاق، فإن طلقها واحدة، وهو يسمى الطلاق الرجعي، فيمكن أن يراجعها قبل انتهاء العدة، وإن انتهت العدة ولم يراجعها فلا تحل له إلا بعقد جديد.^١

وقال أبو سعيد الكدمي: (إن طلاق السنة أن يطلق الرجل زوجته واحدة، ثم يدعها حتى تقضي عدتها، وطلاق العدة هو أن يطلقها إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها، ثم يدعها حتى تحيض، وتطهر وتغسل ولا يطؤها، ثم يطلقها الثانية، ثم يدعها حتى تحيض وتطهر، ولا يطؤها، ثم يطلقها الثالثة، فهذا هو طلاق العدة الذي قال الله تعالى: ﴿وَأَحْضُوا أَلْفَ طَلَقٍ﴾ [١]

وهذا بناءً على قول الجمهور الذين يقولون إن أنكحة الكفار صحيحة، فإن أسلم الزوجان، وطلق الزوج زوجته بعد إسلامهما فالطلاق واقع ويترتب عليه آثاره.

المطلب الثالث: الطلاق بعد إسلام الزوج

الأصل في هذا هو قوله تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة ٢٢١]

^١ المرجع نفسه.

^٢ الكندي، المصنف م ٢٠، ص ٥١٧.

٥- الكدمي: أبو سعيد هو: محمد بن سعيد الناعبي الكدمي، (٣٠٥هـ / ٩١٨م - ٣٦١هـ / ٩٧٢م) يكنى بأبي سعيد، وهو من أجلة علماء الإباضية، وقد لقب بإمام المذهب بكثرة علمه إنه كان عالماً محققاً مدققاً، وناظماً للشعر، عاش في قرن الرابع الهجري، في بلدة كدم من أعمال حمراء، وهو إمام المدرسة النزوانية، وأما مؤلفاته كثيرة منها: المعبر لجامع ابن جعفر، وكتاب الاستقامة، زياداته على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري، وله أجوبة كثيرة في كتب الأصحاب، وأما وفاته كانت الثالث عشر من ربيع الأول عام ٣٦١هـ الموافق ٣ يناير ٩٧٢م عن عمر يناهز ٥٦ عاماً. المصدر الكدمي، محمد بن سعيد، الاستقامة، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

فإذا أسلم الزوج، وبقيت هي في كفرها، وجب على الزوج أن يطلقها إن كانت وثنية، ويقول الحسن، وقتادة عند البخاري: (في مجوسيين أسلما: هما على نكاحهما، إذا سبق أحدهما صاحبه، وأبى الآخر بانت عليه، ولا سبيل له عليها)^(١) وقوله إن أبى الآخر بانت عليه يعني بعد انتهاء العدة، والمرأة إن لم تسلم فلا يحل لزوج أن يتزوجها مرة أخرى لأنها مشركة، وقد نهى الله عن نكاح المشركات، وعن عطاء عن ابن عباس عند البخاري قال: (كانت قريبة بنت أبي أمية عند عمر بن الخطاب فطلقها، فتزوجها معاوية بن أبي سفيان، وكانت أم الحكم ابنة أبي سفيان تحت عياض بن الغنم الفهري، فطلقها، فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي)^(٢)

إذن وجوب الطلاق بعد إسلام الزوج ثابت بالأدلة الواضحة من القرآن، والسنة، وقد فعل ذلك أصحاب النبي عليه السلام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الحمد.

المطلب الرابع: الطلاق بعد إسلام الزوجة

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۚ وَءَاتُوهُنَّ مِمَّا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسَلُّوْا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفَقُوا ۚ ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٠]

١ البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة (ت ٢٥٦هـ) تحقيق جميل والطار، ط ١، سنة ١٤٢٠ / ٢٠٠٠م، دار الفكر م ٣، ص ٣٩٢، أخرجه البخاري/ كتاب الطلاق / باب الطلاق في الإغلاق، والكره، والسكران والمجنون، وأمرهما ... (١١/١١).

٢ (٢) المرجع نفسه م ٣، ص ٣٩٢

وذكر قطب الأئمة سبب النزول لهذه الآية قال: (جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وهي عاتق إلى رسول، فطلب أهلها ردّها فلم يردّها فنزل قوله تعالى: (إذا جاءكم المؤمنات ...^١)

وقد صح عند البخاري عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: (إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها ساعة حرمت عليه، وقال داود: عن إبراهيم الصائغ سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في عدة أهى امرأته قال: لا إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصادق...^٢)

إذا دققنا النظر في النص السابق نجد فيه المشكلة في قول عطاء على أن إسلام الزوج بعد إسلام زوجته وهي في العدة لا تحل له، وقد ذهب جمهور العلماء إلى الاعتبار بأنكحة الكفار، وبناء على هذا فإن أسلم الزوج بعد إسلام زوجته قبل انتهاء العدة فهي له.

١ أطفيش، محمد بن يوسف، تيسير التفسير (ت ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م) تحقيق، إبراهيم بن محمد طلال، ط، سنة، وزارة التراث والثقافة - سلطنة عمان ١٤٣٩هـ / ١٩١٤م ج ١٥،

٣-أطفيش هو: محمد بن يوسف عاش بين (١٨٢٠ - ١٩١٤م) عالم من المسلمين في الجزائر، ومن أئمة الإباضية، برز في الفقه والأدب والتفسير، واللغة، ولد في بني يسقن، بمدينة غرداية، وحفظ القرآن، وهو ابن ثمانية سنوات، ثم تعلم عن علماء بلده، حتى كان مشهوراً، وسافر إلى الديار المقدسة مرتين، وكان في السفينة وهو يؤلف، وكان فقيهاً، وصحافياً، ومدرساً، وكاتباً، وشاعراً، وعنده التلاميذ منهم: أبو البقطان، وأبو إسحاق إبراهيم، وله كثير من الكتب ومنها: شرح النيل وشفاء العليل، سلم الاستقامة في الفقه، سليمان باشا الباروني، ديوان الشعر، وتيسير التفسير، وغيرها من الكتب. المصدر: أغوش بكير بن سعيد / قطب الأئمة محمد بن يوسف أطفيش حياته، وآثاره الفكرية، ص ١٦٦.

٢ البخاري، صحيح البخاري / كتاب الطلاق / باب إذا أسلمت المشتركة أو النصرانية... / ٢٠ / ٢١-٢٠ رقم الحديث ٥٢٨٧، ٣، ص ٣٩٧.

وقال القطب في تيسير التفسير في تفسير قوله تعالى (فلا ترجعوهنّ إلى الكفار) إلى أزواجهن الكفار بدليل قوله (وءاتوهم مّا أنفقوا) دلالة أقوى من قوله: (لا هن حل لهم)...^١

ومن هنا يتضح الحكم عندنا على أنه إن أسلمت الزوجة دون زوجها، فهي لا تحل له أصلاً، أراد أن يطلق أم امتنع، فقط له أن يعطى ماله ما أنفقه في كفره عندما تزوجها، وقد ذكر القطب ما حدث بين سبيعة بنت الحارث الأسلمية وبين زوجها، جاء الزوج إلى المسلمين يريد زوجته وهي مسلمة وهو كافر فلم تُرد إليه، وأعطى مهره وتزوجها عمر تطبيقاً للحكم الإسلامي^٢.

١ أطفيش، تيسير التفسير م ١٥ ص ٢٥

٢ المرجع نفسه.

المبحث الثاني:

مقاصد الشريعة في أحكام حديث العهد بالإسلام في الطلاق

المطلب الأول: معنى المقاصد لغة واصطلاحًا

المقاصد لغة هو: الاتجاه وهو مصدر ميمي من قصد يقصد، وهو جمع ومفرده مقصد، ويأتي بمعنى الغاية، والهدف، ويقول ابن سيده (وهو قصدك أي تجاهك...) (١)

ومن معانيها في اللغة أيضا، استقامة الطريق، قال تعالى: ﴿وعلى الله قصد السبيل﴾ ويعني بيان سبيل الصحيح وطريق الاستقامة بالدعاء إليه والحجج، والبراهين، ويأتي بمعنى الاعتدال، والتوسط في الشيء وعدم الإسراف^٢.
وقد قال عليه السلام (القصد القصد تبلغوا)^٣

وأما المقاصد شرعا: من المعلوم أن فقهاء الإسلام قد اعتنوا كثيرا بالبحث عن مقاصد الشريعة في كل حكم من أحكام الإسلام، ومن أوائلهم صاحب الموافقات وقد عرف المقاصد بأنها (هو الهدف والغاية التي ترجى من الشيء^٤)

^١ ابن سيده، أبي الحسن علي بن إسماعيل، بن سيده المرسى، ت (٤٥٨هـ) تحقيق، د. عبد الحميد هذاوي، الأستاذ للبلغة والنقد الأدبي في القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج ٦، المادة ق ص د، ص، ١٨٦.

^٢ لسان العرب ج ٣، ص ٩٦

^٣ أخرج هذا الحديث البخاري، كتاب الرقائق، باب القصد، والمداومة على العمل رقم الحديث ٦٠٩٨ ج ٥ ص ٣٧٣٢ وعند مسلم في صفات المنافقين رقم الحديث ٢٨١٦.

^٤ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، (٧٩هـ) الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق، عبد الله دراز، ومحمد عبدالله، وعبد السلام عبدالشافى محمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، م ٣-٤، والشاطبي هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي من علماء الأندلسي. المصدر: <https://ar.m.wikipedia.org>

وعلى هذا المعنى يتبين عندنا أن معنى اللغة للمقاصد ما قد بيناه سابقا، قريب جدا من تعريف الشاطبي حيث ذكر إنها غاية التي ترمي إليها الشريعة لمصالح العباد.

وعرّف المقاصد الفاسي بقوله: (هي الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها^١)

ومما لا شك فيه أن مقاصد الشريعة تعني أن إقامة مصالح الخلق في دنياهم، وما بعد الموت هو المراد في جميع أحكام الشريعة، وقد عرفها أي المقاصد أحمد الريسوني: (هي غايات وضعتها الشريعة لأجل تحقيقها^٢) وعرفها ابن عاشور: (إنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا يختص بنوع خاص من أحكام الشريعة^٣).

وما يظهر عند الباحث بعد سرد هذه التعريفات للمقاصد، هو أن الشريعة الإسلامية جاءت بالأوامر والنواهي، وفي هذه الأوامر والنواهي مقاصد باعتبارات مختلفة، من حيث العموم، والشمول، والخصوص، ولا يوجد حكم في الشريعة الإسلامية إلا وفيه مقصد عام، أو خاص، لتحقيق مصالح العباد.

المطلب الثاني: أنواع المقاصد والمراد بها في البحث

قسم العلماء المقاصد باعتبارات مختلفة، ومن هذه الاعتبارات هي:

١ ابن الرغبية، ص ٤٣، المقاصد نقلا عن مقاصد الشريعة ومكارمها للفاسي، والفاسي هو : محمد الفاسي (١٩٠٨م - ١٩٩١م) وكان سياسيًا وكاتبًا، وباحثًا مغربيًا،

٢ الريسوني ، أحمد نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص٧، والريسوني هو : سليمان ولد ١٩٧٢، هو صحفي ، ومغربي ، ورئيس التحرير لجريدة أخبار اليوم.

٣ ابن زغيبية ، المقاصد العامة للشريعة ص، ٤٦

(١) أقسام المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت لأجل حفظها.

(٢) أقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد.

(٣) أقسام المقاصد باعتبار الشمول.

أما الأول فيتنوع إلى ثلاثة أقسام وهي الضرورية، والحاجية، والتحسينية، والبعض يزيدون التكميلية، وقد عرف العلماء المقاصد الضرورية: (بأنها هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب^(١))

وأما الثاني فينقسم إلى قسمين، وهما المقاصد الأصلية، والمقاصد التبعية، وأما المقاصد الأصلية هي: المقاصد التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة^٢، ويقول البيوي: (فمن تعريف الشاطبي يتضح أن المقصود بالمقاصد الأصلية، المقاصد الراجعة إلى حفظ الضرورات، وهي بلا شك أعظم المصالح...^(٣))

والمقاصد الأصلية تنقسم إلى قسمين، وهما ضرورية عينية، وضرورية كفائية، العينية هي الضرورة التي تتعين على الشخص بعينه، حيث إنه مأمور بحفظ دينه، وماله، ونسله، وعقله، وأما الضرورة الكفائية، هي القيام بالمصالح العامة التي بها يستقيم نظام المجتمع الإسلامي^(٤).

١ الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، (ت ٤٤٥-٥٠٥هـ)، تحقيق إبراهيم محمد رمضان، بدون ط، ج ١، ص ٢٥، هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، المعروف بالغزالي، ولد سنة ٤٥٠، وكان أبو يغزل الصوف، وبيعه، في دكانه، بطوس، قد كان عالماً، وفقهياً، وكذا قرأ الفلسفة، وعلم الكلام، ودرس العلوم الباطنية، وأظهر طلائه، ثم تصوف وكان صوفيًا، وله كتب كثيرة منها: المستصفى في علم أصول الفقه، إجماع العوام في علم الكلام، وإحياء علوم الدين وغيرها من الكتب.

٢ البيوي، محمد سعيد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الهجرة، ص ١٨٣.

٣ المرجع نفسه، ٣٥٤.

٤ المرجع نفسه، ٣٥٥.

وأما المقاصد التبعية: هي المقاصد التي تأتي جزءًا من المقاصد الأصلية ككونها سببًا، أو ركنًا، ومثال ذلك الصلاة فإن طلب الصلاة يتطلب طلب كل أجزائها، وهذا باعتبار الطلب الشرعي، وأما من جهة قصد المكلف، قد يكون مقصودًا في الشرع وقد لا يكون مقصودًا، ومثال ذلك في الزواج فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب الاستمتاع بالحلال تبعًا، وهو جزء من الأصل الأول^١.

وأما القسم الثالث: وهو تقسيم المقاصد باعتبار الشمول، فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام، المقاصد العامة، والخاصة، والجزئية، والمقاصد العامة تنقسم إلى قسمين وهما جلب المصالح، ودرء المفاسد، والثاني التيسير ورفع الحرج^٢.

والمراد بالمقاصد العامة هي الحكم التي تلحظ في جميع أحوال التشريع، أو هي القضايا الكلية، والأهداف العامة التي تراعيها الشريعة في جميع تشريعاتها، في العبادات، والمعاملات، والعادات وغيرها من الأحكام، وأما المراد بالمقاصد الخاصة يعني الأهداف، والغايات الخاصة، في باب من أبواب الشريعة، كمقاصد المعاملات، أو مقاصد متعلقة بالطهارة، وأما المقصود بالمقاصد الجزئية هي المقاصد التي تتعلق بمسألة معينة دون غيرها من المسائل مثلًا مقصد الطلاق، أو الوضوء، وهذه هي أنواع المقاصد عمومًا، وبما أن بحثنا بحث مقاصدي في الزواج والطلاق لحديث العهد بالإسلام كان لزامًا علينا أن نبين هذا التقسيم قبل دخولنا في المقاصد الجزئية^٣.

^١ المرجع نفسه، ص ٣٥٩.

^٢ المرجع نفسه، ص ٣٥٩.

^٣ المرجع نفسه، ص ٣٦٠.

المطلب الثالث: مقاصد الزواج في الشريعة

والمراد بقولنا مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية، نعني المصالح التي وضعها الشارع لأجل تحقيقها، أي تحقيقها في الزواج، وهي كثيرة، وقد تذكرها بعض النصوص، وذلك مثل قوله

تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَكَرُونَ﴾ [الروم ٢١]

فقد صرحت الآية بأن من مقاصد النكاح هو السكن الذي يصله الزوج، وينال من ذلك الرحمة، والمودة، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة التي فيها ذكر هذه المقاصد أن من متاع الدنيا المرأة صالحة.

وأيضًا من مقاصدها حصول الاستماع بين الزوجين قال

تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة ١٨٧]

وهناك بعض الأحاديث شجعت على الزواج من الودود الولود، ومن مقاصده العفة، وحفظ الفرج، وغض البصر كما جاء في الحديث عند مسلم، وغيرها من المقاصد، وقد قسم العلماء مقاصد النكاح إلى قسمين الأصلية، والتبعية، سنذكرهما في المطلب الرابع، والخامس.

المطلب الرابع: المقاصد الأصلية للزواج

ولا ريب أن للنكاح مقاصد كثيرة، وهي المصالح التي أراد الشارع تحقيقها عن طريق الزواج لا غيره، لأن الزواج هو الطريق الصحيح لحفظ النوع الإنساني السليم لذا؛ نجد الشارع

يشجع في الزواج والإنجاب وفي ذلك يقول النبي عليه السلام (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم) وبلغ آخر تكاثرنا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة^(١)

وقد قسم العلماء مقاصد النكاح إلى الأصلية والتبعية، وأما الأصلية هي حفظ النوع، وإنجاب الولد، وحفظ الفرع، وفي هذا حديث مشهور عن النبي يقول عليه السلام: (يا معشر الشباب من استطاع من الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج...^(٢))

وبعد تدقيق الباحث وطول نظره في كتب الفقه، والحديث، وغيرها من الكتب تبين عنده أن المقاصد الأصلية في النكاح هي الاستمرار التناسلي ومن ثم استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله، وهناك مقاصد أخرى كما ذكرنا.

المطلب الخامس: المقاصد التبعية للزواج

وأما المقاصد التبعية هي المقاصد التي تأتي تبعًا، لمقاصد الأصل في الشرع كما ذكرنا آنفًا، فمن هنا نحن نقول لا يمكن حصول المقاصد الأصلية دون أن تحدث المقاصد التبعية أي مقاصد غير مطلوبة عند الشرع، وهو الاستماع بالحلال بطريق النكاح للوصول إلى

١ السيوطي، الحافظ جلال الدين، سنن النسائي، شرح السيوطي، دار القلم، ج ٣، ص ٦٥-٦٦، كتاب النكاح/ باب كراهية تزويج العقيم، والسيوطي هو : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيرى ولد النسبة (٨٤٩هـ الموافق ١٤٤٥م وتوفي ١٥٠٥هـ الموافق ١١١١م في القاهرة) وكان مفسرًا، ومؤرخًا، وأديبًا، وفقيرًا، وهو في المذهب الشافعي، عند نحو ٦٠٠ كتاب ، نشأ في القاهرة يتيماً، إذ مات والده وعمره خمس سنوات، ولما وصل أربعين سنة اعتزل الناس ، واتخذ الخلوة لنفسه في روضة المقياس على النيل يؤلف الكتب ، وكان الأغنياء ، والأمراء يزورونه، ويعرضون له الأموال ، والهدايا فيردها، ودعاه سلطان البلاد ، ولم يستجيب، وبقي على ذلك الحال إلى أن توفي ، وكان يلقب ب(ابن الكتب) لأن أباه طلب من أمه أن تأتيه بكتاب ، وهي حامل، ففاجأه المخاض، فولدته وهي بين الكتب، المصدر: (ar.m.wikipedia.org/wiki%)-

٢ النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، صحيح مسلم، دار الحديث، ط ١، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م كتاب النكاح/ باب ١، باب استحباب النكاح ، لمن تافت نفسه إليه، ... ١ - (١٤٠٠) ج ٣، ص ٤٥٤

المقاصد الأصلية وهو الاستمرار التناسلي، وحفظ الفرج لذا قد شجع الله تعالى عباده للزواج بقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ النساء [٣]

وعندما نعود إلى كتب الفقه نجد أنها تؤكد لنا أنه ليس المقصود من عقد الزواج قضاء الوطر الجنسي، ولكن الله علق به الاستمتاع ليرغب فيه المطيع والعاصي، ومنفعة الزواج لا تقتصر على الزوج والزوجة فقط، بل تتعدى إلى غيره وما يكون أكثر نفعاً، فهو أفضل^١.

ومما ييدو للباحث أن هذه المقاصد الأصلية ليست مطلوبة بذاتها، بل هي مطلوبة لغيرها، ويقول في ذلك أحد الباحثين: (... فإن التناسل في الزواج غير مشروع لذاته، وإنما لغيره، باعتبار تحقيق ذلك المعنى الذي شرعه الله تعالى^٢)

١ السرخسي، المبسوط، ج ٥، ٤٦.

٢ حسن السيد حامد خطاب، مقاصد النكاح وآثارها، دراسة فقهية مقارنة، كتاب pdf بدن تحقيق، بدون ط، ص ٩٣، وهو أستاذ الدراسات الإسلامية، بكلية الآداب... - جامعة طيبة، بالمدينة المنورة، سنة ١٤٣٠/٩/٢٠٠٩م

المبحث الثاني:

مقاصد الشريعة في أحكام حديث العهد بالإسلام في الطلاق

المطلب الأول: مقاصد الطلاق

إن المقصد العام من خلق الإنسان في الشريعة الإسلامية، هو إعمار الأرض، وحفظ نظام الحياة في هذه الأرض، وقد شرع الإسلام الزواج لأجل الاستمرار التناسلي ثم تحقيق استمرار خلافة الإنسان في الأرض لأجل إعمارها، قال تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ البقرة [٣٠]

وتقول اللجنة الأكاديمية: (وإن من أبرز وأهم المقاصد إبراز دور الأسرة، وأهميتها في إيجاد الذرية الصالحة من خلال الزواج، وتكوين الأسرة، لينشأ في ظلها الأولاد تنشئة سوية كاملة... إلى أن قال إضافة إلى تحقيق العفاف للزوجين...^(١))

ونفهم من هذا أن الزواج في الإسلام شرع للاستمرار إلى أن يموت أحد الزوجين، ولم يشترط لمدة معينة، لذا حرم الإسلام زواج المتعة، ولكن قد يحدث بين الزوجين ما يعكر صفوهما، وتتفنى المقاصد التي من أجلها شرع الزواج، مع ذلك قد أرشد الله عباده إلى طرق للإصلاح لبقاء هذا الزواج قائما، ومن ذلك

قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ النساء [٣٥]

١ المجلة الأكاديمية، العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها، مجموعة من الباحثين، وهم جمعة عطا الله حمدان، محمد مطلق محمد عساف، جامعة القدس - فلسطين / كلية الدعوة وأصول الدين، تاريخ نشر البحث ٢٠٢١/١/١٧م.

وقد ذكر الفقهاء طرقاً كثيرة للإصلاح بين الزوجين حتى لا يقع الفراق بينهما، وقد منع النبي صلى الله عليه السلام أن تطلق المرأة وهي في الحيض، وذلك عند الربيع: (...مره فليراجعها، ثم ليمسكها...^١) وذلك عندما طلق ابن عمر زوجته وهي في الحيض، وكذا الإسلام طالب المرأة التي تطلب الطلاق من زوجها من دون سبب شرعي أن تعيد المهر، وذلك في مسند الربيع بن حبيب عندما طلبت امرأة ثابت بن قيس أن تطلق فقال لها النبي عليه السلام: (أتردّين عليه ما أخذت منه، وخلي سبيلك قالت نعم...^٢)

ومن طرق الإصلاح لبقاء الزواج على حاله، هي الفهم، والصبر، أن يذكر الرجل لامرأته المحاسن، وأن يهجرها في المضاجع، وقد يصل الأمر إلى الضرب، وإتيان أهل الزوجين إن لزم الأمر، وآخر طريق، إن لم ينجح في الإصلاح يأتي الانفصال وهو الطلاق.^٣

وقد ذكر العلماء الكثير من مقاصد الطلاق في الشريعة الإسلامية التي من أجلها شرع الطلاق ومن أهمها: حفظ الأسرة المسلمة من المشاكل الداخلية، ورفع المشقة والحرَج عن الزوجين عند عدم التفاهم وبعد انتهاء كل طرق الإصلاح، وإعطاء فرصة جديدة لكل من الزوجين في تكوين أسرة أخرى أكثر في المحبة، والمودة، وغيرها من المقاصد، وقد قسم العلماء مقاصد الطلاق إلى قسمين وهما الأصلية، والتبعية، أو الجزئية، ونبينها في المطلب الثاني.^٤

١ الربيع، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق والخلع، والنفق/ باب ٢٨ / رقم الحديث ٥٣٥، ص ٢٤٢.

٢ المرجع نفسه، ص ٢٤٣.

٣ فتح باب العناية، نور الدين علي سلطان، ص ٥١١.

٤ المرجع نفسه، ص ٥١١.

المطلب الثاني: المقاصد الأصلية للطلاق

المقاصد الأصلية للطلاق كما يذكرها أهل العلم، أولاً هو رفع المشقة والحرَج عن الزوجين بعد أن كره كل من الزوجين غيره، وأصبح الزواج نارا لا يطاق البقاء فيه فلا بد من الفراق وهذا من مبادئ الشريعة الإسلامية وهو زوال المشقة، والحرَج^١ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ **الحج [٧٨]**

ومن قواعد الأصول "الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق" فإذا كان الزواج بين الزوجين أصبح ضيقاً، لا يحقق المصالح التي شرع الزواج من أجل تحقيقها في الزواج يجب أن يفترق الزوجان، وقد يجعل الله لكل منهما نصيبه في المستقبل وتحقق مقاصد الزواج.

ومن المقاصد الأصلية حفظ الأسرة من المشكلات، والاضطرابات الداخلية التي قد تؤدي إلى ارتكاب ما لا يحمد عقباه، كأن يقتل الرجل امرأته، أو العكس وهذا واقع في المجتمعات الإسلامية.^٢

ويقول السرطوط يوسف وهو يذكر المقاصد الأصلية للطلاق: (وترغب النصارى الذين يحرمون الطلاق في اعتناق الإسلام، نظراً لما فيه من مراعاة الفطرة البشرية، المتمثلة في تشريع الانفصال عند وجود زواج فاشل ميؤوس من نجاحه^٣)

^١ المرجع نفسه، ص ٥١٢.

^٢ المرجع نفسه، ص ٥١٢.

^٣ السرطوط، يوسف ، محاضرات مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٧٦.

المطلب الثالث: المقاصد التابعة للطلاق

يذهب بعض العلماء إلى أن المقاصد الجزئية أو التبعية هي ثلاثة أقسام أولاً، جعل الطلاق بيد الرجل، والثاني تحديد التطليقات بالثلاث، والعدة هذه هي مقاصد التبعية للطلاق، وفي كل من هذه المقاصد بحث، ولكننا سنوضحها اختصاراً.^١

أولاً: مقاصد جعل الطلاق بيد الرجل: قد جعل الشارع الطلاق بيد الزوج دون الزوجة لأن؛ الزوج قد فضله الله تعالى ثم بما أنفق من ماله لهذا الزواج، لذا قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ النساء [٣٤]

وبهذا سيكون الرجل أكثر تقديرًا للعواقب التي تقابله إن وقع الفراق، ثم إن المرأة أشد تأثرًا بالعاطفة من الرجل، ولو تعطى هي هذه الفرصة قد تطلق زوجها بزواج ثانية أو بأسباب بسيطة جدًا.^٢

ثانياً: مقاصد تحديد عدد التطليقات بالثلاث

قد ذكر العلماء مقاصد كثيرة في هذا الأمر ويلخصها الباحث كما يلي:-

(١) رفع الضرر الواقع بلمرأة، وهذا بناء على ما كان في الجاهلية حيث كان الرجل يطلق

زوجته طلاقات كثيرة، ثم إذا اقترب انتهاء العدة يراجعها ضرراً بها.

(٢) إعطاء فرصة للزوج لكي يراجع نفسه في ذلك، ربما كان غاضباً، ويقول ابن

العابدين: (ومنها شرعها ثلاثاً لأن النفس كذوبة، ربما تظهر عدم الحاجة إليها، ثم

يحصل الندم...)

^١ فتح باب العناية، نور الدين علي سلطان، مرجع سابق، ص ٣٥٩.

^٢ المرجع نفسه، ص ٣٦٠.

٣) شرع الطلاق للحاجة، والثلاث هي مقدار ما يكفي للحاجة، فإذا طلق ثلاثا تبين منه حتى يتزوجها زوج غيره، وغيرها من المقاصد، وأما مقاصد العدة هي خارجة عن موضوع البحث، ولكن بما أنها مقاصد تابعة سنذكر بعضاً منها:

مقاصد العدة: ذكر العلماء هذه المقاصد وهي التنبيه بالتعظيم من أمر الزواج، وإظهار الأسف على نعمة النكاح، وصون سمعة المرأة وكرامتها، وتحقيق فراغة الرحم من الجنين، وغيرها من المقاصد.

الختامة

بعد هذا الجهد من الباحث في البحث في هذا الموضوع حصل على نتائج كثيرة يلخصها في النقاط التالية:

❖ إذا أسلم الزوجان معًا نكاحهما يبقى كما كان في كفرهما لأن الإسلام يعتبره زواجًا، صحيحًا.

❖ إذا أسلم الزوج وأبت الزوجة الإسلام، فتحرم عليه، إلا أن تسلم قبل انتهاء العدة.

❖ إذا أسلمت الزوجة دون الزوج، فيجب أن يفرق بينهما، ويعطى الزوج مهره، ويتزوجها المسلم كما فعل ذلك عمر بن الخطاب.

❖ إذا طلق الزوج زوجته ثلاثًا في كفرهما، ثم أسلما، تبين منه ولا يلتقيان أبداً إلا أن تتزوج زوجًا غيره، وهذا بناءً على صحة أنكحة الكفار.

❖ من مقاصد الزواج في الإسلام، حفظ الفروج، وبناء الأسرة، واستمرار الحياة البشرية.

❖ من مقاصد الطلاق في الشريعة الإسلامية رفع الحرج، والمشقة، وتحقيق الأمن بين الزوجين.

❖ إن الشريعة الإسلامية لم تشرع حكمًا إلا وفيه مقاصد تريد تحقيقها.

❖ من مقاصد الزواج الاستمتاع بين الزوجين وهي مقاصد تبعية.

❖ المقاصد الأصلية للزواج هي التناسل والكثرة في إنجاب الأولاد.

❖ المقاصد التبعية للطلاق هي جعل الطلاق بيد الرجل، حفاظاً على دوام الزواج.

❖ إذا أسلم الزوج وله أكثر من أربع زوجات عليه أن يختار منهن أربعاً والباقي لا تحل له.

❖ إذا طلق الزوج زوجته أكثر من ثلاث مرات ثم أسلما معًا فلا تحل له حتى تتزوج زوجًا غيره في الإسلام زواجًا شرعية ورغبة، لا تحليلاً.

❖ من مقاصد العدة تحقيق براءة الرحم من الحمل للزوج السابق، وإعطاء فرصة الزوج في التفكير لمراجعة زوجته.

قائمة المصادر والمراجع

- (١) القرآن الكريم
- (٢) الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح جمعه أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني (ت ٥٧٠هـ) صححه وعلق عليه نور الدين عبد الله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢هـ)، ط ١، سنة ١٤٢٤ - ٢٠٠٣م، ن مكتبة مسقط.
- (٣) البخاري ، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة، (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: صديقي جميل والطار، دار الفكر، ط ١، سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
- (٤) النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم، تحقيق... دار الحديث، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م،
- (٥) أطفيش، محمد بن يوسف (ت ١٣٣٢ - ١٩١٤م) تيسير التفسير، تحقيق إبراهيم بن محمد طلال، وزارة التراث والثقافة - سلطنة عمان ، ط ٢ سنة ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- (٦) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، تحقيق ... دار النفائس،...
- (٧) جماعة من المختصين، معجم النفائس، إشراف أ.د. أحمد أبو حاق، دار النفائس، ط ٢ ، سنة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م
- (٨) الفراهيدي، الخليل بن أحمد ، العين ، تحقيق د. هادي حسن حمودي ، دار... ط... ج ٣
- (٩) ابن سيده، أبو الحسن علي بن اسماعيل ، (ت ٤٥٨) تحقيق د. عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، ط...، ج ٦

(١٠) أحمد رضا، معجم متن اللغة ، دار مكتبة الحياة -بيروت، سنة ١٣٧٩ -

١٩٦٠م - ٤م

(١١) الأزهرى ، أبو منصور محمد بن أحمد (ت ٣٧٠-٢٨٢) تذهيب اللغة

تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار المصرية للتأليف والترجمة، ج ١

(١٢) ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر -

بيروت ، الطبعة الجديدة، ٩م

(١٣) المنجد في اللغة والأعلام ، دار المشرق - بيروت

(١٤) السالمي ، نور الدين عبدالله بن حميد، شرح الجامع الصحيح، مكتبة

مسقط، ط ١، ج ٣.

(١٥) القاري الهروي، علي بن سلطان ، (ت ١٠١٤هـ) فتح العناية في شرح

كتاب النقاية، تحقيق أحمد الشاذلي ، دار... ج ٢

(١٦) الخرساني ، أبو غانم ، مدونة، تحقيق يحيى بن عبدالله النبهاني، إبراهيم بن

محمد العساكر، دار...

(١٧) السرخسي ، أبو بكر محمد بن أبي سهل ، المبسوط، تحقيق خليل محيي

الدين، دار الفكر، ج ٥

(١٨) العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، دار الفكر -

بيروت، ط ١ سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م

(١٩) السالمي، عبد الله بن حميد (ت ١٢٨٤-١٣٣٢هـ ، طلعة الشمس شرح

شمس الأصول، تحقيق عمر حسن القيام، دار الراشد، بيروت - لبنان، ط ١

السنة ٢٠٠٨م ج ١

(٢٠) ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد ، ابن سيد الأندلسي ، المحلى بالآثار

، تحقيق الدكتور عبدالغفار سليمان البندار، دار الكتب العلمية بيروت -

لبنان ، ط ١ ، سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، ج ٩ .

(٢١) السالمي ، أبو محمد عبدالله بن حميد ن سلوم ، جوهر النظام في علم الأديان

والأحكام ، تحقيق أبو اسحاق أطفيش مسقط - عمان ، سنة ١٤٠٥ هـ -

١٩٨٤ م .

(٢٢) السيوطي ، الحافظ جلال الدين السيوط ، سنن النسائي ، دار القلم -

بيروت - لبنان ، ج ٥

(٢٣) الكندي ، أحمد بن عبدالله بن موسى (ت ٥٥٧ هـ -) ، المصنف ، تحقيق

أ.د. مصطفى بن صالح باجو ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، م ٢٠ .

(٢٤) الأشقر ، أسامة عمر سليمان ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج

والطلاق ، دار النفائس ، ط ٢ سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .

(٢٥) الريسوني أحمد ، نظرية المقاصد عند الشاطبي ، دار الكلمة ، ط ٤ ، سنة

١٤٢٥ - ٢٠١٤ م .

(٢٦) الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ، (ت ٧٩٠ هـ) الموافقات في

أصول الشريعة ، تحقيق عبدالله دراز ومحمد عبدالله دراز ، وعبد السلام

عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، م ٣ - ٤ .

(٢٧) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٤٤٥ - ٥٥٥ هـ) المستصفى من

علم الأصول ، تحقيق إبراهيم محمد رمضان ، ج ١ .

(٢٨) السيد محمود أمين ، المتون الفقهية للسادة الحنفية ، دار الكتب العلمية .

(٢٩) الجناوني ، أبو زكريا ، يحيى بن الخير ، كتاب النكاح ، تحقيق سليمان أحمد

عبدالله ومحمد ساس زعرود .

(٣٠) اليابس، عبدالله بن عبدالرحمن، أحكام حديث العهد بالإسلام في

العبادات، رسالة الماجستير، إشراف د. خالد بن مفلح الحامد.

فهارس الموضوعات.

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	٢
المبحث الأول :تعريف بمصطلحات العنوان.....	١٠
المطلب الأول : الأحكام لغة.....	١٠
المطلب الثاني: معنى حديث العهد لغة.....	١١
المطلب الثالث: الزواج لغة واصطلاحاً.....	١٢
المطلب الرابع: الطلاق لغة واصطلاحاً.....	١٥
المبحث الثاني: أحكام حديث العهد بالإسلام المتعلقة بالزواج.....	١٨
المطلب الأول : الحكم المتعلق بإسلامهما معاً.....	١٩
المطلب الثاني: الحكم المتعلق بإسلام الزوج دون الزوجة.....	٢٠
المطلب الثالث: الحكم المتعلق بإسلام الزوجة دون الزوج.....	٢١
المطلب الرابع : إسلام الزوج وله أكثر من زوجة.....	٢٢
المبحث الثالث: أحكام حديث العهد بالإسلام المتعلقة بالطلاق.....	٢٤
المطلب الأول : الطلاق قبل إسلامهما معاً.....	٢٤
المطلب الثاني: الطلاق بعد إسلامهما معاً.....	٢٦
المطلب الثالث: الطلاق بعد إسلام الزوج.....	٢٦

المطلب الرابع: الطلاق بعد إسلام الزوجة.....	٢٨
المبحث الرابع: المقاصد الشريعة لحديث العهد بالإسلام في الزواج.....	٣١
المطلب الأول : معنى المقاصد لغة واصطلاحًا.....	٣١
المطلب الثاني: أنواع المقاصد المراد منه في البحث.....	٣٢
المطلب الثالث: مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية.....	٣٥
المطلب الرابع: المقاصد الأصلية للزواج.....	٣٥
المطلب الخامس: المقاصد التبعية للزواج.....	٣٦
المبحث الخامس: مقاصد حديث العهد بالإسلام في الطلاق.....	٣٨
المطلب الأول : مقاصد الشريعة في الطلاق.....	٣٨
المطلب الثاني: المقاصد الأصلية للطلاق.....	٤٠
المطلب الثالث: المقاصد التبعية للطلاق.....	٤١
الخاتمة.....	٤٣
المصادر والمراجع.....	٤٤
فهرس الموضوعات.....	٤٨